بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الحمد لله
الذي يسر وخفف ورخص وما عسر ولا حرج فيما كلف
بل ارسل رسوله بشريعة سمحة رحمة للعالمين صلى الله عليه
وعلى اهل بيته الطاهرين واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الى الناس اجمعين وبعد فانه قد اختلف
في حكم الجمع بين صلوتي الظهرين والعشائين تقديما وتاخيرا
لغير عذر فمن العلما من قال بالجواز وقد روي ذلك
عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وزيد بن علي والصادق والناصر
والحسن بن يحيى بن زيد والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله
عبد الله بن حمزة والمهدي احمد بن الحسين والمتوكل على الله المطهر
بن يحيى وولده المهدي محمد واحمد بن الناصر لدين الله الحسن بن علي
بن داود والمنصور بالله القسم بن محمد وولده المؤيد بالله محمد سلام الله
عليهم واليه ذهب كثير من العلما ومن العلما من قال
بتحريمه وادعى بعض المخرجين الاجماع من جماهير العلما
على ذلك ومذهب المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني
سلام الله عليه على ما حكاه في الديباج انه لا يجوز جمع التقديم
الا لمسافر ولا يجب جمع التاخير الا على المقيم ويجوز لمن عذر
جمع التاخير والمشاركة فقط والذي ذكره م بالله عليه
السلام في كتابه البلغة بعد تبيين مواقيت الصلوة الاختيارية
ما صورته فهذه الاوقات التي يستحب للمختار ان يختارها
ولا يعدل عنها ثم قال فيها وروي انه صلعم جمع بالمدينة
من الظهر

من الظهر والعصر من غير سفر ولا علة ولا مطر ليوسع على امته
انتهى واحد قولي كلام القسم والهادي عليهما السلام
في بعض كلامهما واستدلالهما تسويغ الجمع وفي بعضه ما يقتضي
النهي عنه والمنع فقال المانعون من الجمع يحمل منعهما على من لا
عذر له والجواز على من له عذر وذكروا الجواز على جهة الرفع
لمن قال بان الوقت جميعه ليس بوقت لتادية الصلوة الواجبة
بل يتعلق الوجوب باوله او باخره ولمن قال لا يجوز الجمع الا
في السفر او اذا كان نسكا ولا يخفى بعد هذه المحامل ولا سيما
مع استدلالهما على الجواز بخبر ابن عباس الاتي قال في الديباج
ظاهر كلام الهادي في الاحكام والمنتخب قال وهو قول جدي القسم
انه يجوز الجمع للصلوات في اوقات الاختيار والاضطرار جمع التقديم
والتاخير والمشاركة للمعذورين وغير المعذورين وروي في
المنتخب ان النبي صلعم جمع في المدينة من غير سفر ولا مطر بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا وقال القسم في كتاب يوم وليلة ما اخر
الوقت عندي الا كاوله وبعضه في ذلك وقت كله لا تفاوت
بينه في رضا الله وطاعته قال وكذلك بلغنا عن بعض ال محمد
صلعم انه كان يقول ما اخر كان وقت عندي الا كاوله قال
وكلهم الا من جهل وفحش جهله وقل خبره عما هم عليه
قال وانه صلعم جمع في الحضر وهو مقيم لغير علة من مطر او خوف
او مرض بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة انتهى كلام
الديباج وللامام القسم بن محمد عليه جواب يقتضي
انه لا يعتبر الوقت الا اذا لم يدرك الجماعة الا به فانه يجب لاجلها
لاسيما الواجب الا به بحد كوجوبه لانها عنده واجبة لا الوقت عكس ما ذكره

كثير من اهل المذهب من القول بوجوب التوقيت لا الجماعة وبعض العلما
يوجبهما معا وبعضهم لا يوجب الجماعة ثم اختلف لما عرف
من الجمع في صحة صلوة من جمع لغير عذر ولعلهم يتفقون على
تاثيمه خلافا لما في الهداية فانه قال فيها وفي اثمه خلاف
فمنهم من قال تصح صلوته لان ذلك الوقت وقت لها وان كان اضطراريا
في البعض لاية الدلوك والخبر من ادرك ركعة من العصر قبل غروب
الشمس فقد ادركها ومنهم من قال لا تصح بناء منه على ان من
الزوال الى الغروب ومن الغروب الى الفجر ليس وقتا للصلوتين
اولا لانه عصى في جمع التقديم بنفس الصلوة وفي جمع التاخير
بالتاخير ومنهم من قال لا تصح التقديم لانه عصى بنفس
الصلوة وتصح التاخير لانه لم يعص بنفس الصلوة اذ قد صار
ماموراً بفعلها ولو اخرها وان عصى بها بالتاخير واما
اذا وجد عذر لم يجب التوقيت ولا اشكال فيه ثم الاعذار
مختلفة فمنها ما يجب معه التاخير الى آخر وقت الاضطرار
وذلك في حق ناقض الصلوة او الطهارة ومنها ما يجب معه التاخير
في العشائين فقط وذلك في عشاء ليلة مزدلفة للحاج ومنها
ما يسن معه جمع التقديم وذلك في عصر يوم عرفات للحاج ومنها
ما يسوغ معه الجمع تقديما وتاخيرا وذلك في السفر فان جمع رسول الله
الجمعين فيه معلوم وقيس على السفر غيره من الاعذار التي تحصل
معها مشقة التوقيت كالمرض والخوف بجامع الحرج الذي اراد
صلعم نفيه عن امته بالجمع فهذه الامور عند موجبي التوقيت
مخصصة لادلة التوقيت الاتية ان شاء الله وقد استدل
على تحتم الجمع والتاخير بقوله تعالى ان الصلوة

العلة المشقة والحرج وقد نيطت بالسفر فلا تتعدى كما تعلق في محله والا لزم جواز قصر العصر للاعذار المذكورة لغير المسافر ولم يقولوا به لعله حفظه الله لنا

على انه ... جعل السفر ... دليل ... الجمع ... في ... عن مخصص ...

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل على انه لا يجوز تاخيرها عن وقت
الاختيار وبخبر جبريل عليه السلام روي عن النبي صلعم انه قال امني جبريل
مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر ركعتين حين زالت الشمس
ثم صلى بي العصر ركعتين حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب
ثلاث ركعات حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء ركعتين حين غاب
الشفق ثم صلى بي الفجر ركعتين حين حرم الطعام والشراب على الصائم
ثم صلى بي من الغد الظهر ركعتين حين كان ظل كل شيء مثله
ثم صلى بي العصر ركعتين حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي
المغرب ثلاث ركعات حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء ركعتين حين
ذهب ثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر ركعتين فاسفر ثم التفت
الي جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك الوقت
فيما بين الوقتين ومقتضى هذا الخبر حصر الوقت
على ما بين وقتي الاختيار الاول والاخر وبقوله صلعم ان للصلوة
اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين زوال الشمس واخر وقتها
وقت العصر وبنهيه صلعم عن تاخير العصر عن وقتها واصفرارها
وقال ان تلك صلوة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان
فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا وبقوله صلعم لابي ذر
كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة
عن وقتها فقال ابو ذر فما تامرني يا رسول الله قال صل الصلوة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبقوله صلعم العبادة
انه سيكون عليكم بعدي امراء يشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها
حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها وبقوله صلعم سيكون
على الناس بعدي ائمة يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا رايتم

وبقوله صلعم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى

ذاك فصلوا الصلوة لوقتها ولتكن صلوتكم مع القوم نافلة فان
ترك الصلوة عن وقتها كفر **ويقوله** صلعم ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة
دبارا ومن اعتبد محررة **ويقوله** صلعم من جمع بين صلوتين
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **فهذه الحجج** عند
مانعي الجمع تدل لحملتها على وجوب التوقيت وحرمة الجمع والتاخير
لانه تعالى حكم بوجوب التوقيت ولان النبي صلعم امر بالتوقيت والامر للوجوب
ونهى عن التاخير والنهي للحظر وجعل الجمع كبيرة والتاخير تفريطا وعبر
متقبل **قلت وللقائلين بجواز الجمع**
ان يجيبوا عن ذلك كله اما الاية فلا نزاع في ان للصلوة
اوقاتا معلومة مضروبة للاداء وان كان منها اوقات فضيلة
واوقات توسعة واما ان الاية تدل على حرمة الجمع فغير مسلم بل المراد
ان الصلوة من العبادات الموقتة التي لا يصح اداؤها الا في اوقات
محدودة لا يجوز اخراجها عن اوقاتها كما ذكر صاحب الكشاف
خلاف العبادات المطلقة التي لم تضرب لادائها وقت معين
وانما وقتها حال حصولها كالزكوة **واما خبر جبريل عم**
وقوله صلعم ان للصلوة اولا واخرا فهو بيان لقدر الوقت
الافضل بدليل قوله صلعم اول الوقت افضل من اخره لا ان الصلوة
لا يجوز في غيره بدليل انه صلعم صلى العصر حين علم من ساله
عن مواقيت الصلوة والقائل يقول غربت الشمس ام لا رواه
في شرح التجريد وفي الشفا عن جابر **قلت** وفي تاخيره صلعم
للعصر الى ذلك الوقت من غير عذر في مقام التعليم دلالة على ان وقت الصلاتين
واحد **واما نهيه** صلعم عن تاخير العصر وقول

صلعم انما التفريط ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى
محمول على من اخرها تهاونا وتقاعدا لا لان اعتياد تاخير
العصر من داب اهل النفاق وسنة ائمة الجور كما كان من بني
امية وقد نبه على ذلك صلعم بقوله سيكون بعدي ائمة
يميتون الصلوة او تشغلهم اشياء عن الصلوة فحذر من
الاقتدا بهم على انه قد استدل بانما التفريط ان يوخر
صلوة حتى يدخل وقت اخرى على جواز الجمع والتاخير
اذ المراد ان الوقت يختص بالاخرى حتى لا يكون للاولى فيه
وقت اذ قد صلى صلعم الاولى في وقت الثانية في رواية
ابن عباس **واما حكمه صلعم بالكفر على من**
اخر الصلوة عن وقتها محمول على من اخرها استحلالا
او استخفافا الى ان خرج وقت الاداء او على انه كفر كما ذكره
زيد بن علي والقسم سلام الله عليهما اذ لا اكفار الا بقاطع
من السمع وقد نص كثير من مانعي الجمع على ان الجامع لغير عذر
ممن مذهبه انه لا يجوز لا يبلغ الفسق فضلا عن الكفر **قلت**
والجمع بين تاخيره صلعم العصر وبين نهيه عن تاخيره
ان نهيه لمن اخر اعتيادا لانه يشعر بالتهاون وتاخيره
لبيان الجواز **واما ما روي من قوله صلعم** اول
الوقت رضوان الله الخبر فقد انكره القسم بن ابرهيم عليهما السلام
في كتاب اليوم والليلة فاما ما ذكر عن النبي صلعم ان كان صدق
ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله فليس على ما
يتوهم من جهل من انه عفو عن ذنب عمل كسب ولكنه
تخيير بل يجب صلعم صلبا به وصار اهنه دمن فعله الى

ما في ركعات الظهر والعصر وقد وهم من قال انها سبعة ايام
وثمانية ايام **وعنه** انه صلعم اقام بخيبر ستة اشهر يصلي
الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جميعا رواه الطبراني
في الاوسط **وبالجملة** فلا نزاع في صحة خبر ابن عباس
وعن عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله وهو غير مسافر بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل لابن عمر لم تراه
فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ان جمع رجل **قلت**
واستنكار الجمع منه صلعم وهو غير مسافر لما كان الا لعلة منه الوقت
في غير السفر **وعن عبد الله** بن مسعود انه صلعم جمع بين الاولى
والعصر وبين المغرب والعشا فقيل في ذلك فقال صنعت هذا
لكيلا تحرج رواه الطبراني في الاوسط والكبير **وعن ابي**
هريرة قال جمع رسول الله صلعم بين الصلوتين بالمدينة من
غير خوف رواه البزار **وعن القسم** بن ابرهيم عليه ان النبي صلعم
جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولا غير علة **وفي الجامع**
الكافي انه صلعم جمع في المدينة من غير علة **وفيه** ان
جعفر بن محمد عليهما السلام كان ربما صلى العصر على اربعة اقدام
بعد الزوال وروى الحديث المشهور عن ابن عباس انه صلعم
جمع بين الصلوتين بالمدينة من غير علة وقال لئلا تحرج امته
وخرج الاباني عن الناصر عليه ان النبي صلعم جمع بين الصلوتين
بالمدينة من غير سفر ولا مطر ولا علة سوى التوسيع بذلك على امته
وفيه قال الحسن بن يحيى عليهما السلام الجمع بين الصلوتين
رخصة فتحها رسول الله صلعم لئلا تبطل صلوة امته واختلاف
الامور بالناس الا ان الافضل في الحضر ان يلتزم الاوقات التي يؤديها

جبريل عليه وان صلى مفصل في الاوقات التي فتحها رسول الله
صلعم في السفر والحضر لم يضق عليه في ذلك ما وسع رسول الله صلعم
قاله في الديباج **وقد استدل لجواز الجمع** بما روي عن
ابي موسى الاشعري ان الصلوة من اول وقت الاختيار الى آخر
وقت الاضطرار ... ذكر الاضطرار ... ان الوقت مشروع لمن هو مضطر
ومن لا عذر له غير مضطر ولعل المراد انه لا ينبغي ان يؤخر اليه الا المضطر اذ سنة
الاختيار مع عدم الاعذار المسارعة الى الخيرات مع انه يحتمل من لفظه الى مجرى وانه ارى
المعنى والله اعلم ومنه **وقد استدل لعدم وجوب**
الوقت ايضا بقول النبي صلعم اذا حضر العشا واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشا وقد تطول مدة التعشي حتى يخرج وقت الصلوة
للاختيار وبما رواه نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة
ننتظر رسول الله صلعم لصلوة العشا فخرج علينا حين ذهب
ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شي شغله في اهله او في غير ذلك
فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها في هذا الوقت
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلوة فصلاها في تلك الساعة وبما روي
انه قيل لابي هريرة ما افراط العشا قال طلوع الفجر
ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ولان هذا كالمسند وبما
روي ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري صل العشا اي الليل
شئت ولم يرو خلافه عن احد فيجري مجرى المسند اذ لا مساغ
للاجتهاد في مواقيت الصلوة **واحتج القسم** عليه على الجمع
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
فجعل تعالى ... اكثر وقتا للصلوة المأمور بها قال القسم عليه صلوات
الله عليهم

فما يصلي العامة في المساجد فان اوقاتها مثل ما يصلون وكلما عجل
فهو افضل **فهذه الحجة ظاهرة في جواز الجمع**
والتاخير لغير عذر **وقد اجيب**
بان المراد في خبر ابن عباس ونحوه ان النبي صلعم جمع
لعذر غير المطر والخوف والسفر او يحمل على العذر المشهور
الذي هو السفر والمرض والمطر او يحمل قوله ولا مطر على المطر
الكثير او المستديم او ان المراد في رواية جمع من غير خوف ولا
سفر انه جمع بالسفر او ان المراد من لم يتخذ الجمع الى غير ذلك
من التاويلات البعيدة بل المتعسف بعضها كما لا يخفى على ان كونه
صلعم اسوة مانع من ان الجمع لغير عذر ولا يبينه للناس لو كان الجمع
غير سائغ **كيف** وفي رواية الفقيه والصادق والجامع
الكافي وشرح الابانة انه صلعم جمع من غير علة بل قال الناس علمهم
لا علة للجمع سوى التشريع كما مر **قلت** على ان كونه صلعم اسوة
ومبينا للناس مانع من ان يكون جمعه لعذر ولا يبينه للناس
لو كان الجمع غير شائع الا لعذر **فان قلت** هلا حملت ادلة
الجمع على جمع المشاركة جمعا بين ادلة الجمع وادلة المنع اذ لا
تصريح في شي مما مر انه صلعم جمع تقديما او تاخيرا **قلت**
قد قيل بذلك لظننا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قلت يا ابا
الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا
قال وانا اظن ذلك لكن قد ذكر م بالله في شرح التجريد ان جمع المشاركة
ليس جمع على الحقيقة اذ كل واحدة من الصلوتين في وقتها وانما
يكون الجمع سهما حيث تكون في وقت احدهما المحض لا المشترك
قلت وايضا لو كان المراد بالجمع فيما رواه ابن عباس وغيره جمع

من شغل بطاعة او مباح

المشاركة

المشاركة لما استنكر جمعه منه صلعم حيث قيل ولم تراه فعل ذلك
لان جمع المشاركة ان صح معروف من تعليم جبريل بمكة للنبي صلوات
الله وسلامه عليهما ولما قال ابن عباس لئلا يحرج امته
اذ نفي الحرج يحصل بالجمع الحقيقي لا بالجمع الصوري وهو جمع المشاركة
لانه فيه حرج وتضييق ولا يدرك جمعه الا بمواظبة شديدة لضيق
وقته ولما كان لزيادة قول ابن عباس وغيره من غير خوف ولا سفر
ولا الزيادة بالمدينة كثير فائدة لان جمع المشاركة عند من منع
الجمع سائغ بلا عذر من مطر ولا سفر وسائغ في المدينة وغيرها
غاية ... انه صلعم جمع هنا بين الصلوتين في وقت واحد
بلا فصل **قلت** على ان زيادة قوله في المدينة تفيد تاخر الجمع
لوقوعه بالمدينة وتقدم عدمه لوقوعه بمكة عند باب البيت
كما مر في خبر جبريل علم وذلك اول ما افترضت الصلوة كما في كتب
السير وان كان قد ذكر في جامع المجد ان خبر جبريل متاخر عن خبر
ابن عباس لكن لا يخفى ما فيه **ثم وجدت بعد تحرير**
هذه المسئلة بخط السيد العلامة محمد بن عز الدين
المفتي قدس الله روحه في الرد على ادلة الجمع من منع الجمع ما صورته
قلت ويمكن ان يقال ذلك لمن لم يجد التاخير والجمع تهاونا وتقاعدا
مشتق من قوله صلعم تلك صلوة المنافق ونحو يميتون الصلوة ونحو
كثير والمراد بقوله لوقتها التي شرعت له بغير تهاون ونحو
ان النبي صلعم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه وقال من لم يقبل
الرخصة ... ومثل هذه الرخصة مع التوقيت والتكرار في اليوم الواحد
تعبير كثير موافق لقوله صلعم بعثت بالحنيفية السمحة ويريد الله بكم
اليسر فيكون من خير المشروع ويدخل في المحبوب وتحملنا بين هذه

بن عز الدين

البراهين والله الهادي واما دعوى النسخ وكونه قبل حديث
جبريل فلا يخفى ركاكته لذي ذوق يعرف اساليب الخطاب
والله اعلم بالصواب وفي الصحيحين من حديث جرير المعروف
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقبل ظرف ممتد الى غاية وجرير من اخر من اسلم وهذا
رخصة في التاخير مخصص لحديث جبريل يشهد لما ذكرت لك
من التبيين بعد التشديد والله الهادي انتهى كلام المغني رحمه الله
تعالى نعم فقد دلت السنة قولا وفعلا على جواز الجمع لغير عذر
اما الفعل فظاهر كما في خبر ابن عباس وغيره واما
القول ففي قوله صلعم صنعت هذا لكيلا تحرج امتي كما مر
وخبر ابن مسعود والذي يترجح ان الوقت
سنة مؤكدة وان الجمع والتاخير بلا تهاون كما حكمت
بذلك الادلة المؤيدة وصلى الله على سيدنا محمد واله
وعلى اله الطيبين المطهرين والحمد لله
رب العالمين فرغ من تعليقه
يوم الخميس لعله ثاني شهر
صفر سنة ١١٤٢٣

بخط سيدي يحيى بن الحاج

حاشية جمع علي للصلوة اذ فاتت مضروبة وعلى ان الوقت اول
المغرب الغروب واول العشا غيبوبة الشفق وعلى كراهة
صلوة الحاضر ودفنها والتعلل السجود في الاولى والثانية
وعلى العشو ترك خمس
صلوات
مر ذلك

نهاية المخطوطة